الجزء ٤ و ٥

الحقوق

السنة ١

ايار وتشرين سنة ١٩٢٤ — ٢٥ رجب و ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٢

القوانين المستحدثة

تنشر مشاريع القوانين التالية وفقاً لنص المادة ٦٧ الفقرة (١) (الحرف د) من دستور فلسطين سنة ١٩٢٢ كما تعدل بالمادة (٣) من (التعديل) دستور فلسطين سنة ١٩٢٣

قانون المحاكم

نقلاً عن الجريدة الرسمية عدد ١٠٧

قانون خاص بالأصول التي تتبع في القضايا الجزائية ضمن صلاحية محكمة الجنايات او المحكمة المركزية

يسن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

مدى النصوص ١ تطبق النصوص الواردة في هذا القانون على تحقيق ونظر جميع الجرائم التي هي من صلاحية محكمة جنايات او محكمة مركزية

المحكمة ذات الصلاحية ٢ ان المحكمة ذات الصلاحية في القضايا الجزائية هي محكمة الجنايات او المحكمة المركزية في اللواء الذي ارتكب فيه او في المياه الساحلية المجاورة له قسم من الجرم او كله . فاذا لم يكن الجرم ضمن صلاحية اية محكمة

مركزية في فلسطين فان المحكمة ذات الصلاحية تكون محكمة الجنايات او محكمة مركزية اللواء الذي فيه القبض على المتهم او المحكمة المنعقدة في القدس كما يقرر ذلك النائب العام على ان يجوز للمحكمة العليا ان تغير مكان رؤية اية دعوى

الاجراآت لارغام المتهمين على الحضور

الاتهام ٣ كل من اعتقد بناء على اسباب معقولة وراجحة بان اي شخص قد ارتكب جرماً ضمن صلاحية محكمة مركزية او محكمة الجنايات يجوز له ان يرفع شكوى او تهمة الى قاض ذي صلاحية محلية في تلك القضية

مذكرة الجلب او الاحضار ٤ عندما يتلقى القاضي شكوى او تهمة كهذه فانه يصدر حسبما يتراءى له مذكرة جلب او احضار يرغم بها الشخص المتهم على الحضور لديه . فاذا صدرت مذكرة احضار في اول درجة يجب ان تكون الشكوى او التهمة كتابة بعد تحليف المشتكي او شاهد واحد او اكثر اما اذا صدرت مذكرة جلب في اول درجة فيجوز ان تكون الشكوى او التهمة شفهية بدون قسم ولا يؤثر في صحة اى الاجراآت المبينة فيما بعد اي خلل في الشكوى او التهمة او الواقع بان مذكرة الجلب او الاحضار صدرت بدون شكوى او تهمة . فاذا رفع شخص الى اى قاض شكوى او تهمة خطية بعد القسم

كما هو مذكور اعلاه ورفض القاضي اصدار مذكرة جلب او احضار بمقتضى نصوص هذا القانون جاز للمشتكي ان يطلب منه شهادة خطية برفضه وان يستدعي الى المحكمة العليا المنعقدة بهيئة محكمة عدل عليا اعطاء الاوامر الى القاضي باصدار مذكرة جلب او احضار كما يلزم

محتويات مذكرة الاحضار

٥ يوقع القاضي على كل مذكرة احضار يصدرها وقد تكون اما باسم اي فرد من افراد البوليس او الدرك او عمومية الى جميع افراد البوليس والدرك في فلسطين وتبين المذكرة باختصار الجرم المتهم به الشخص الصادرة بحقه واسمه او شهرته ويؤمر بها الشخص او الاشخاص الموجهة اليهم بالقاء القبض عليه واحضاره لدى القاضي الذي اصدر المذكرة او لدى اي قاض ذي صلاحية بحماية قانونية لاستجوابه عن التهمة المبينة في المذكرة ولتطبيق القانون بحقه وليس من الضروري تعيين ميعاد تنفيذها ولكن تبقى مرعية الاجراء حتى ذلك التاريخ

تنفيذ مذكرة الاحضار

ويجوز تنفيذ كل مذكرة احضار صدرت بموجب هذه النصوص في اي وقت من النهار او الليل وفي اي مكان في فلسطين او في مياهها الساحلية ويجوز لمن ينفذها قانوناً ان يدخل بالقوة عند الضرورة الى اي مكان اذا كان ثمة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بان الشخص الصادرة بحقه موجود فيه

ويجب على من ينفذ المذكرة ان يبلغ محتوياتها الى الشخص الملقى القبض عليه واذا طلب ذلك ان يريه اياها او بياناً بمحتوياتها ممضى من مدير بوليس اللواء في ظروف ماسة عندما تكون محتويات المذكرة قد ارسلت تلغرافيا او تلفونيا

الشذوذ في مذكرة الاحضار

٦ لايؤثر في صحة اي اجراآت اثناء سماع القضية او بعد ذلك اي شذوذ او خلل في نص او شكل مذكرة الاحضار او اي تباين بينها وبين الشكوى الكتابية او الاخبار الكتابي او بين اي واحدة منها والبينات التي اديت في المحاكمة في التحقيقات الاولية المذكورة ادناه ولكن اذا ظهر للقاضي ان تبايناً كهذا ادى الى خداع او غش المتهم جاز له بناء على طلب المتهم تأجيل سماع القضية الى يوم آخر وابقاء المتهم في الوقت نفسه تحت الحفظ او اطلاق سراحه بكفالة

محتويات مذكرة الجلب وتبليغها

٧ توجه كل مذكرة جلب الى المتهم ويؤمر بها ان يحضر لدى القاضي ذي الصلاحية المحلية في الزمان والى المكان المعينين فيها وتبين باختصار الجرم المتهم بارتكابه

ويجب ان تبلغ من قبل بوليس او احد مأموري المحكمة الى الشخص الموجهة له وذلك اما بتسليمه اياها شخصيا او بتركها له مع شخص آخر في مكان آخر كان

يقطنه او في مكان اقامته العادي ويجوز تبليغها في جميع انحاء فلسطين . ويجب على من يبلغ مذكرة الجلب كما ورد اعلاه ان يحضر في الزمان والى المكان المعينين فيها ليثبت تبليغها اذا اقتضت الضرورة

في القبض على المتهم اذا لم يحضر المتهم في الزمان والى المكان المعينين بمذكرة الجلب يجوز لاي قاض ذي صلاحية محلية لدى ثبوت تبليغ المتهم مذكرة الجلب ان يصدر مذكرة بالقاء القبض عليه واحضاره لديه ولكن لا يجوز اصدار مذكرة كهذه بدون تقديم شكوى او تهمة كتابية بهذا القسم

ان النصوص الواردة في هذا القانون بشأن مذكرات الاحضار تنطبق على كل مذكرة كهذه

في اعلان وحجز الاملاك

اعلان امر المحكمة ٩ (١) اذا كان لدى محكمة مركزية او محكمة جدايات العامة بعد سماع الشهادات سبب يحملها على الاعتقاد بان الشخص الصادرة بحقه مذكرة احضار قد فر او اختفى بصورة يصعب معها تنفيذ المذكرة يجوز للمحكمة ان تنشر اعلانا تكلفه بالحضور لديها في الزمان والى المكان المعينين بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما من تاريخ نشره

(٢) ينشر الاعلان بالكيفية التي تأمر بها المحكمة

(٣) ان المحضر الذي تضعه المحكمة الناشرة بان

الاعلان قد نشر بصورة قانونية يعتبر بينة قطعية على ان مقتضيات هذه المادة قد عمل بها وان الاعلان نشر في يوم كذا

حجز الاموال ١٠ (١) يجوز للمحكمة المركزية في اي وقت بعد انتهاء المدة المعينة ان تأمر باعلان بموجب المادة السابقة بحجز اموال الشخص المعلن عنه المنقولة او غير المنقولة او كليهما

(٢) ويخول الامر الصادر على هذه الكيفية المأمور المذكور اسمه فيه حجز اى اموال تخص ذلك الشخص ضمن اللواء الصادر فيه وذلك اما بمصادرتها او بأى صورة اخرى يجوز بها اذ ذاك حجز الاموال حسب الاصول الحقوقية ويخوله ايضاً حجز الاموال التي تخصه خارج اللواء اذا ذيل الامر بذلك من قبل المحكمة الواقعة تلك الاملاك في دائرتها

(٣) اذا لم يحضر الشخص المعلن عنه خلال المدة المعينة في الاعلان فان الاموال المحجوزة تكون تحت تصرف الحكومة ولكن لاتباع قبل مرور ستة اشهر على تاريخ الحجز مالم تكن عرضة للتلف الطبيعي بصورة سريعة او مالم تر المحكمة او اي قاض فيها ان بيعها يكون في مصلحة صاحبها وفي احدى هاتين الحالتين يجوز للمحكمة او القاضي ان يأمر ببيعها عندما يستنسب ذلك

١٤ اذا حضر الشخص الذي حجزت الحكومة امواله من تلقاء نفسه في خلال سنتين من تاريخ الحجز او التي القبض عليه وأحضر لدى محكمة جنايات او محكمة مركزية ترد اليه جميع الاموال او متحصل بيعها فاذا بيع قسم منها فقط يسلم صافي ثمن المبيع وما بقي من الاموال بعد خصم اي مبلغ تحكم به المحكمة وجميع مصاريف الحجز

في التحقيقات الاولية امام قاض

اجراء التحقيقات الاولية من قبل المحكمة

١١ متى رفعت تهمة بحق اي شخص ارتكب جرماً يحاكم عليه امام محكمة الجنايات او محكمة مركزية يقوم باجراء التحقيقات الاوليه القاضي ذو الصلاحية المحلية .

السلطة لتأجيل الاجراآت لدى المحكمة

١٢ يحق لقاض حضر لديه شخص متهم لاجراء التحقيقات الاولية سواء كان موقوفاً او غير موقوف ان يؤجل الاجراآت من وقت الى آخر مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً الى ان تتم التحقيقات وله ان يوقفه خلال هذه المدة او يطلق سراحه بكفالة .

الاجراآت لدى حضور المتهم

١٣ متى حضر المتهم امام القاضي سواء كان موقوفاً او غير موقوف ولكن بدون مذكرة جلب او احضار تدون التهمة او التهم المسندة اليه والتي بسببها حضر أمام القاضي وتتلى عليه فاذا كان قد حضر بناء على مذكرة جلب او احضار تتلى عليه التهمة او التهم المدونة في ايها ولا يسأل

ما اذا كان محرماً او بريئاً ولكن القاضي يسجل اي بيان يقدمه المتهم من تلقاء نفسه ويحفظ في سجله نسخة من مذكرة الجلب او الاحضار ـ اذا وجدت ـ او البيان الكتابي بالتهمة او التهم التي تليت على المتهم وبعد ذلك يسمع القاضي شهادات شهود الاثبات وشهادات شهود الدفاع.

سماع الشهادة بعد القسم ١٤ يستحلف كل شاهد بعد حلف اليمين او بعد تأكيده صدق كلامه ولمتهم مطلق الحرية ان يستجوب بنفسه شهود الاثبات وفي جلستهم المشتكي ـ اذا وجد ـ ولنيابة ان تستجوب شهود الدفاع كذلك للمتهم ان يعود فيستجوب الشهود في مسائل نشأت في اثناء الاستجواب وتدون شهادة كل شاهد من قبل القاضي ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها فاذا كان لا يستطيع التوقيع يضع علامته الخصوصية او طابع ابهامه عليها ويصدق كاتب المحكمة على ذلك فاذا رفض شاهد ان يوقع على شهادته او ان يضع علامته الخصوصية او طابع ابهامه عليها يدون القاضي رفضه على المحضر ويوقع عليه.

افادات المتهم ١٥ يدون القاضي افادة المتهم في اثناء التحقيقات الاولية اذا كانت تتعلق بالقضية ويوقع عليها وتجوز تلاوتها كقسم من البينات لدى المحاكمة بدون الاحتياج الى ادلة اخرى.

اتهام او تبرئة

١٦ يرد القاضي التهمة بعد التحقيق فيما اذا رأى انه لا توجد بينة كافية تسوغ محاكمة المتهم امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية اما اذا رأى بينات كافية تسوغ محاكمته فانه يحيله على المحكمة لمحاكمته على الجرم او الجرائم التي توجد بينات كافية على ارتكابها رغما عن انها قد تختلف عن الجرائم المتهم بها رأسا بشرط ان يتوجب على القاضي قبل احالة المتهم على المحاكمة ان يدعوه لاداء افادة بالاصالة عن نفسه اذا رغب في ذلك واستدعاء الشهود الذين يختارهم للدفاع عنه .

احالة المتهم على المحكمة المنعقدة في الجلسة الثانية

١٧ كل من أحيل على محكمة لاجراء محاكمته يحال على المحاكمة في الجلسة الثانية التي تعقدها تلك المحكمة .

ويجوز تأجيل المحاكمة اذا ظهر بان ذلك مما يضمن سير العدالة .

محاكمة جزئية في بعض القضايا

١٨ اذا ظهر للقاضي القائم بالتحقيقات الاولية ان البينات في بعض القضايا غير كافية لاثبات جرم يحاكم عليه المتهم امام محكمة الجنايات او محكمة مركزية ولكنها تدل على جرم يحاكم عليه امام القاضي يجب عليه ان يضع او يأمر بوضع بيان كتابي بالتهمة الجديدة بحق المتهم ثم تتلى على المتهم ويسأل ما اذا كان مجرما او بريئا وتستمر المحاكمة كما في المحاكمة الاعتيادية في محكمة صلح الا انه يجوز استعمال الشهادات

التي اديت سابقاً بحضور المتهم اثناء التحقيقات الاولية دون سماعها ثانية ما لم ترغب النيابة او المتهم في اعادة استدعاء شاهد سمعت شهادته لاستجوابه مرة اخرى.

حضور الشهود ١٩ يجوز جلب شاهد لدى المحكمة بناء على مذكرة جلب يصدرها القاضي فاذا رفض الشاهد المجيء بدون عذر مشروع جاز للقاضي لدى ثبوت تبليغه المذكرة ان يغرمه بمبلغ لا يزيد على ٥ جنيهات مصرية وان يصدر بحقه مذكرة قبض لاكراهه على الحضور ويجري تنفيذها بين شروق الشمس وغروبها فان ظهر للمحكمة من شهادة بعد القسم ان شاهداً لن يحضر امامها عالم يرغم على ذلك وان شهادته ضرورية جاز لها ان تصدر مذكرة احضار بحقه في بادىء الامر.

تقييد الشهود بتعهدات ٢٠ الشهود الذين يستطلعون امام قاض في التحقيقات الاولية يجب ان يقدموا تعهدات شخصية بانهم يحضرون لاداء الشهادة عند المحاكمة اذا كلفوا الى ذلك فاذا رفض احد الشهود ان يعطي تعهداً كهو مبين اعلاه يجوز للقاضي ان يأمر بحبسه على ان يبقى في السجن الى ان يكلف اداء الشهادة في المحاكمة مالم يوافق على تقديم التعهد المطلوب

ارسال الاوراق بعد الاحالة ٢١ متى احيل متهم على المحاكمة فعلى رئيس قلم محكمة الصلح ان يرسل الاوراق التالية الى المحكمة التي يحاكم

المتهم لقاءها وهي : نسخة من مذكرة الجلب او الاحضار التي بمقتضاها حضر المتهم امام القاضي او البيان الكتابي بالتهمة المسندة الى المتهم وافادات الشهود والافادات المتهم وجميع الاوراق والاشياء التي استعملت كبينة او مستندات في القضية وقرار الظن الذي اصدره القاضي بمحاكمة المتهم وجميع تعهدات الشهود والمتهم وكفلائه (اذا وجدت)

تحويل القضايا ٢٢ اذا ظهر بان القاضي الذي قام باجراء التحقيقات الاولية مع متهم ليس بالقاضي ذي الصلاحية في القضية فعليه ان يصدر امراً بتحويل القضية الى القاضي ذي الصلاحية مع المذكرة اللازمة لذلك فاذا كان الشهود قد حضروا يجوز له ان يسمع شهاداتهم كما يراه ثم يرسلها الى القاضي ذي الصلاحية في القضية

تحويل الرمع ٢٣ يجوز لرئيس محكمة مركزية ان يقرر بمكان اجراء التحقيقات الاولية في اي قضية جزائية وذلك من محكمة صلح الى محكمة اخرى في اللواء نفسه اذا ظهر بان اجراء العدل يتطلب ذلك .

التحقيقات في ٢٤ لايجوز للقاضي ان يجري التحقيقات الاولية في غياب غياب المتهم متهم بقصد اسالته على المحاكمة خلا في الظروف التاليه :

(آ) اذا صدرت مذكرة احضار بحق متهم ولم يكن العثور عليه داخل منطقة اي محكمة مركزية وكان من

المناسب سماع شهادات الشهود في غيابه يجوز للقاضي اللواء الذي فيه وقع الجرم ان يسمع بناء على امر النائب العام شهادات الشهود بالكيفية المبينة في المادة ١٤ بقدر ما يمكن تطبيقها . ويجب توديع الافادات التي تسمع بهذه الكيفية في محكمة الصلح فاذا حضر المتهم امام المحكمة فيما بعد لاجراء التحقيقات الأولية سواء كان موقوفاً او غير موقوف يجوز استعمال الافادات وتعتبر كجزء من التحقيقات . وللقاضي أن يأمر باحالة المتهم على المحاكمة بناء على البينات الواردة في الافادات بعد ان يكون قد تلاها اولا عليه بشرط ان تجرى التحقيقات في خلاف هذه الاحوال بنفس الكيفية كما لو ان المتهم احضر امام القاضي في بادىء الامر .

(ب) اذا كان ثمة سبب للاعتقاد بان جرماً قد اقترف وانه لم يتهم شخص به او لم يلق القبض عليه بسببه يحق لاي قاض ان يجري التحقيقات وان يسمع ويدون شهادة كل شاهد بعد حلف اليمين او بعد تأكيده صدق كلامه وله بعد تلاوتها عليه ان يكلفه التوقيع عليها او وضع علامته المخصوصة او طابع ابهامه عليها فاذا رفض الشاهد القيام بذلك يذيل القاضي رفضه في محضر الافادة ويوقع عليه بنفسه واذا اتهم فيما بعد اي شخص بارتكاب هذا الجرم

يجوز للقاضي ان يستعمل الافادة كما لو انها اديت في تحقيقات اولية بشرط ان يكون قد تلاها بصوت عال بحضور المتهم قبل احالته على المحاكمة .

افادة الشاهد في غياب المتهم

٢٥ لايجوز اثناء المحاكمة تلاوة افادات شاهد اديت في غياب المتهم كبينة في القضية اذا كان الشاهد غائباً كما نصت عليه المادة ٣٤ من هذا القانون الا اذا ظهر من شرح القاضي على الافادة بانه تلا تلك الافادة على المتهم وان المتهم اعطي فرصة لاستجواب الشاهد. فاذا استجوب المتهم الشاهد يدون القاضي البينات التي اديت في الاستجواب ويرفقها بالافادة

في المحاكمة بناء على الاخبار

ضرورة تقديم اخبار من قبل النائب العام

٢٦ (١) لايجوز محاكمة شخص امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية رغماً عن انه قد يكون احيل على المحاكمة من قبل قاض الا بناء على اخبار يقدم للمحكمة التي يحاكم امامها من قبل النائب العام او بالنيابة عنه ويجب ان يحتوي اخبار كهذا على التفاصيل الآتية :

(آ) اسم المحكمة التي تجري المحاكمة امامها

(ب) اسم المتهم

(ج) اسم المحكمة التي أحيل المتهم عليها وتاريخ الاحالة

(د) بيان الجرم المسند الى المتهم مع التفاصيل التي

تطلعه على الوقائع التي يزعم انها مكونة للجرم
(ه) القانون او المادة التي اتهم بموجبها

ويجب ان تدون على ظهر الاخبار اسماء الشهود الذين سمعت شهاداتهم ويجوز الاتهام باخبار مؤيد بشهادات سمعت في التحقيقات الاولية

(٢) اذا رفض احد القضاة احالة متهم ما يجوز للمدعي العام رغماً عن ذلك الرفض وفي خلال ثلاثة اشهر من تاريخه
(آ) ان يصدر امراً باحالة المتهم على المحاكمة على اي تهم نشأت من الشهادات التي سمعت في اجراآت الاحالة او
(ب) ان يصدر امراً بوجوب الاستحصال على شهادات اخرى لاجل الاحالة

تعدد الاشخاص في اخبار واحد

٢٧ كل من يعاقب قانوناً كشريك في اي جرم يجوز اتخاذ الاجراآت بحقه بالاخبار عن ذلك الجرم سواء اخبر عن اخرين ممن لهم تعلق في ذلك الجرم اولا اوجرموا او لم يجرموا اوكانوا او لم يكونوا مسئولين تجاه العدالة وذلك اما منفرداً او مع شخص آخر او اشخاص آخرين شركاء له في الجرم .

ولا يجوز لاي محكمة ان ترفض الحكم في دعوى جزائية بناء على ان شخصاً او اشخاصاً خلاف المتهمين امام المحكمة كان يجب اتهامهم بالجرم نفسه او خلافه ولا يقبل اي

استئناف هذا السبب ايضاً .

اجتماع التهم ٢٨ يجوز ان يذكر في اخبار واحد اي عدد من التهم سواء كانت تتعلق بجرم واحد او بجرائم مختلفة والمحكمة اما ان تدين المتهم او تبرأه بصورة عمومية من الاخبار برمته او ان تدينه بتهمة واحدة او اكثر وتبرأه من التهم الاخرى .

فاذا كانت التهم تتعلق بوقائع مختلفة ورأت المحكمة ان محاكمة المتهم على كل تهمة او اكثر على انفراد مما يؤمن سير العدالة جاز لها ان تأمر بذلك وان تصدر امراً كهذا قبل او في اثناء المحاكمة

فاذا ادانت المحكمة المتهم بصورة عمومية بشأن الاخبار باجمعه فالتأثير القانوني الذي يترتب على ادانة كهذه هو ان يدان المتهم بكل جرم أتهم باقترافه والمحكمة بعد ذلك ان تصدر نفس الحكم كما لو ان المجرم أدين بكل جرم على انفراد بشرط ان لايجوز في اي ظرف اصدار اكثر من حكم واحد على اي شخص بناء على نفس الوقائع

تعديل الاخبار ٢٩ يجوز للمحكمة التي تنظر في الاخبار ان تعدل في اي وقت خلال المحاكمة التهمة او التهم المذكورة في الاخبار او ان تضيف اليها تهمة جديدة بشرط انه لاتجوز اضافة تهمة ما اذا لم تكن مؤيدة ببينات ادليت امام قاض

او من شأنها ان تعرض المتهم لعقوبة اشد مما قد يعرض لها بسبب تهمة في الاخبار الاصلي

بيان الاتهام ٣٠ متى حضر متهم لدى محكمة الجنايات او محكمة مركزية لمحاكمته بناء على اخبار فيتلو المأمور المعين لذلك الاخبار على المتهم بلغته الخاصة او بلغة اخرى يفهمها ثم يسأله عن صحة ماجاء فيه

الاجراآت بعد الدفاع ٣١ اذا اقر المتهم بانه مجرم تباشر المحكمة اجراآتها كما لو انه أدين بالحكم الصادر منها

فاذا ادعى انه غير مجرم او امتنع عن اداء الجواب او بقي صامتاً تستمر المحاكمة وللنائب العام او من يقوم مقامه ان يباشر القضية عن النيابة وتسمع شهادات شهود الاثبات وللمتهم او وكيله ان يستجوب كل شاهد كذلك يجوز للنائب العام او من يقوم مقامه ان يستجوبه فاذا لم تؤد شهادات كهذه تبرأ ساحة المتهم

سماع الشهادة بعد حلف اليمين ٣٢ يستنطق كل شاهد بعد حلف اليمين الا اذا اقتنعت المحكمة بان حلف اليمين مخالف لمذهبه او ان ليس له مذهب وفي كل من هاتين الحالتين يجوز استنطاقه بعد اداء مجرد تاكيد لاثبات صدق كلامه . فاذا كان الشاهد حدثاً صغيراً قاصراً عن ادراك ماهية القسم تسمع شهادته بدون قسم اوتاكيد إذا اقتنعت المحكمة بضرورة سماعها

تدوين الشهادات ٣٣ على القاضي القرائس المحاكمة بناء على اخباران يدون جميع الشهادات التي تسمع في المحاكمة واي اعتراض عليها او على الاخبار — اذا كان مهماً — وجميع القرارات والاوامر التي تصدر اثناء المحاكمة اما الافادات والشهادات الخطية وغير ذلك من الاوراق التي تقبل كبينة فيجب ان تعرف بوضع علامات كافية عليها وان تلحق بمحضر القضية عندما يرى مناسباً

افادات الشهود ٣٤ اذا تخلف عن الحضور شاهد ادى شهادة بعد حلف اليمين في التحقيقات الاولية بسبب وفاته او عجزه او مرضه او غيابه عن فلسطين يجوز باذن المحكمة تلاوة افادته في المحاكمة كبينة في القضية وذلك لدى تقديم الافادة موقعاً عليها من القاضي واثبات عدم امكان احضار الشاهد الى المحاكمة لاحد الاسباب المذكورة اعلاه وان المتهم كان حاضراً عندما سمعت شهادة الشاهد الا في الظروف المنصوص عليها في المادة ٢٥ وانه أعطي فرصة لاستجواب الشاهد

قبول الافادات المقدمة ٣٥ يجوز تلاوة افادة مقدمة اديت اثناء التحقيقات الاولية ودونها القاضي او اى شخص آخر خول صلاحية اجراء تحقيقات كهذه في وقائع الجلسة كبينة ضد المتهم اثناء المحاكمة لدى تقديم محضر الدعوي موقعاً عليه من قبل

القاضي او شخص آخر كما هو مذكور اعلاه بدون احتياج الى ادلة اخرى

ويجوز اثبات افادة اداها متهم في خلاف التحقيقات الاولية بشهادة شخص يكون قد سمع الافادة . فاذا دونت الافادة ووقع عليها او صدقت من قبل المتهم يجب اثباتها بشهادة من كان حاضراً اذ ذاك وسمع الافادة ورأى المتهم يوقع او يصدق عليها.

لايجوز استعمال افادة اداها متهم في اى وقت امام القاضي او في اثناء المحاكمة كبينة ضد متهم آخر الا اذا أديت بعد حلف اليمين بمقتضى المادة ٣٧

الشهود الذين لم تسمع شهادتهم في التحقيقات الاولية

٣٦ لايجوز للنيابة تستدعي شخصاً لم تسمع شهادته في التحقيقات الاولية لاداء شهادة اثناء المحاكمة ما لم يكن قد بلغ المتهم او وكيله اولا اعلاناً خطيا يحتوى اسم الشاهد الذى يروى تكليفه بالحضور ومحتوى الشهادة المنوي اداؤها .

ختام دعوى النيابة

٣٧ متى انتهت دعوى النيابة يسأل المتهم ما اذا كان يرغب في اداء افادة بالاصالة عن نفسه فان اجاب بالقبول جاز له ان يؤدى افادته من القفص او من محل وقوف الشاهد بعد حلف اليمين اوتاكيده صدق كلامه وفي هذه الحالة الاخيرة يجوز لمنائب العام او من يقوم مقامه ان

يستجوبه ولكن لايجوز توجيه اسئلة اليه للدلالة على انه حكم عليه سابقا لاقتراف جرم الا اذا قدم من تلقاء نفسه بيانا عن حسن سيرته او ابرز او استحصل بالاستجواب على بينة بهذا المعنى .

شهود الدفاع ٣٨ بعد ان يؤدي المتهم افادته يجوز لوكيله — اذا وجد — ان يباشر الدفاع عنه ويجوز استدعاء الشهود واستنطاقهم من قبل المتهم او بالنيابة عنه واستجوابهم واعادة استنطاقهم من قبل النائب العام او من يقوم مقامه

سلطة المحكمة ٣٩ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها في اى وقت خلال طلب البينات المحاكمة ان تكلف اي شخص يكون حاضراً اداء شهادة بصفة شاهد او ان تأمر باحضار اي شخص لغاية استذكرة احضار او جلب كما يرى لها .

ختام الدفاع ٤٠ لدى ختام الدفاع يجوز للنائب العام او من يقوم مقامه ان يخاطب المحكمة والمتهم او وكيله ان يجيب عليه .

الحق الشخصي ٤١ اذا نشأ حق شخصي من الجرم المسند الى المتهم او كان له تعلق به يجوز للمدعي الشخصي ان يستنطق اي شاهد من شهود الاثبات او الدفاع بشأن ذلك الادعاء وان يقدم بينات بعد ختام دعوى النيابة او في اي وقت بعد ذلك خلال المحاكمة او بعد تجريم المتهم حسبما تأمر المحكمة . ولا يسمح للمدعي الشخصي ان يقدم

بينات او يخاطب المحكمة بشأن الجرم المسند الى المتهم ولا ان يستطلق او يستجوب اي شاهد من شهود الاثبات بشأن هذه الامور الا باذن المحكمة .

ولا يجوز لاي محام ان يشترك في تعقيب واثبات اي جرم ما لم يكن قد عين لهذا الغرض من قبل النائب العام

المحكمة تقرر ٤٢ بعد سماع جواب المتهم او وكيله تدقق المحكمة في الحكم القضية بكاملها وتبرىء المتهم ما لم ير لاكثرية المحكمة انه مجرم .

تبرئة المتهم ٤٣ اذا برأت المحكمة المتهم يفرج عنه حالا ما لم يكن قد تبرأ بسبب عنه او ما لم يكن عرضة للحبس بناء على تهمة اخرى .

الجرم ٤٤ اذا حرمت المحكمة المتهم بسماله احد ماموري المحكمة ما اذا كان لديه شيء يقوله عن الاسباب التي تمنع اصدار الحكم عليه . وقبل ان تصدر المحكمة حكمها عليها ان تسمع اقوال المحكوم او وكيله بالنيابة عنه اذا كان لديه ما يقوله بشأن الحكم الذي سيصدر ويجوز للمحكمة ايضاً ان تسمع اقوال النائب العام او من يقوم مقامه بهذا الشأن ان تتلو معلومات او بينات كهذه كما ترى انه من الضروري او المناسب قبل اصدار الحكم

وتبتدىء مدة الحكم بالحبس من تاريخ التجريم ما لم تأمر

المحكمة بخلاف ذلك .

تأجيل المحاكمة اذا ظهر جرم اعظم

٤٥ إذا ظهر اثناء المحاكمة بناء على اخبار ان المتهم ارتكب جرماً قد يعرضه لدى التجريم لعقوبة اشد من العقوبة التي كان بالامكان مجازاته بها لدى تجريمه بالجرم المتهم به في الاخبار يجوز للمحكمة ان تؤجل المحاكمة وتأمر بتوقيف المتهم لاجل اتهامه بالجرم المذكور واجراء تحقيقات اولية اخرى إذا كانت التحقيقات التي اجريت سابقاً غير كافية لاظهار الوقائع الضرورية لاثبات التهمة الجديدة او إذا كان المتهم يرغب في استدعاء شهود للدفاع عنه في تحقيقات كهذه

حضور المتهم في المحاكمة

٤٦ يحق لكل من يحاكم بناء على اخبار ان يكون حاضراً اثناء المحاكمة باجمعها مادام حسن السلوك فاذا أساء سلوكه جاز للمحكمة كما تستنسب ان تأمر باخراجه من المحكمة وان تستمر على المحاكمة في غيابه متخذة التدابير التي تستنسبها لتبليغه ما يجري في اثناء المحاكمة وتنظيم دفاعه

ويجوز للمحكمة اذا رأت موافقاً ان تأذن للمتهم بالبقاء خارج المحكمة اثناء المحاكمة كلها او بعضها بحسب الشروط التي تراها موافقة

« بعد الحكم »

تبليغ المتهم حقه في الاستئناف

٤٧ اذا كان الشخص الذي جرم حق الاستئناف تبلغه المحكمة ذلك بعد اصدار الحكم عليه وتخبره ايضاً عن الزمان

والمكان الذين فيهما يمكنه رفع استئنافه.

صورة الحكم ٤٨ الذي تجريم شخص باي جرم كان بدون رئيس المحكمة في محضر الجلسة استنتاج الوقائع التي عليها بني التجريم بشرط انه لايجوز اعتبار التجريم غير قانوني بسبب اغفال ذكر استنتاج اي واقعة في محضر كهذا اذا ظهر بان الواقعة ثبتت بصورة كافية بالبينات التي ادليت في القضية.

ويجوز للمحكمة ان تجرم اي شخص كان لمحاولته اقتراف جرم اسند اليه او لكونه شريكاً او مساعداً في ذلك الجرم او ان تجرمه بجرم لم يذكر في الاخبار وذلك بدون تعديل الاخبار بشرط ان يستنتج الجرم من البينات التي أدليت في القضية ومن استنتاج الوقائع الضرورية لاثبات الجرم المسند اليه.

الحد الادنى للعقوبة ٤٩ لاتتقيد محكمة جنايات او محكمة مركزية باصدار حكم بالحد الادنى للعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء العثماني بل يجوز لها في جميع الاحوال ان تحكم بعقوبة لاتزيد على الحد الاعلى المنصوص عليه كما يرى من العدل في ظروف القضية بشرط انه لايجوز تعديل العقوبة عندما يجرم المتهم بجناية تستوجب الاعدام الا اذا كان نص القانون صريحاً بذلك. فاذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات جاز للمحكمة بدلاً

من الحكم على المتهم بالحبس ان تغرمه بجزاء واذا تخلف عن الدفع تأمر بحبسه لمدة لا تزيد على المدة التي قد كان يحكم عليه بها لو لم يغرم بقطع النظر عن نسبة مدة الحبس الى مبلغ الغرامة المقرر في المادة ٦٨ من هذا القانون

فاذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الاشغال الشاقة مؤبداً او موقتاً جاز استبدالها بعقوبة الحبس

ولا يحكم بعقوبة النفي المؤبد او الموقت او بعقوبة الحبس المؤبد او الموقت في القلعة المنصوص عليها في قانون الجزاء العثماني بل تستبدل بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة او بالحبس

في المتهمين المتوهين

٥٠ اذا تبين للمحكمة لدى احضار اي شخص امامها للمحاكمة بناء على اخبار وقبل ختام مرافعة النيابة بانه معتوه جاز لها ان تأمر باجراء التحقيق كما تستنسب فتأكيد فيما اذا كان معتوهاً او لا واذا رأت بعد اجراء التحقيق انه معتوه تأمر بتوقيفه مدة يراها المندوب السامي واذا تبرأ المتهم بعد المحاكمة بسبب اختلال في عقله تأمر المحكمة بتوقيفه مدة يراها المندوب السامي

وللمندوب السامي ان يصدر من وقت الى آخر التعليمات التي يراها مناسبة بشأن توقيف اشخاص أمر بتوقيفهم على هذا الوجه

« في اليمين الكاذبة وشهادة الزور »

في احالة الشهود ٥١ اذا ظهر لمحكمة البدايات او محكمة مركزية بان شاهداً حلف يميناً كاذبة في اثناء محاكمة جرت امامها يجوز لها بعد ختام الاجراآت واصدار الحكم او القرار كما هي احالة ان تحيله على محكمة ذات صلاحية لرؤية الجرم المذكور وان تأمر بتوقيفه او الافراج عنه بكفالة. ويجوز لها ايضا ان تأخذ تعهداً على اي شخص يؤدي شهادة ضد متهم كهذا بنفس الطريقة التي يتبعها قاض بالتحقيقات الاولية.

المحكمة يضاً ان تأمر بتوقيف اى شخص كهذا او ان تأخذ عليه تعهداً بالحضور امام قاض لتطبيق القانون بحقه كمتهم بجرم يحاكم عليه بناء على اخبار وان تأمر باحضاره امام قاض لاجراء التحقيقات الاولية.

في شهادة الزور ٥٢ اذا ظهر في اثناء محاكمة بناء على اخبار بان شاهداً ادى بعد حلف اليمين او تاكيده صدق كلامه شهادة بواقعة تتعلق بالقضية تناقض مناقضة مادية شهادة كان قد ادلى بها سابقا بعد حلف اليمين او تاكيده صدق كلامه في التحقيقات الاولية بنفس القضية يترتب على المحكمة بعد اصدار الحكم ان تأمر باحالته على المحكمة المركزية لاجراء محاكمته فوراً. ولدى الاثبات انه ادى شهادات متناقضة كما هو مذكور اعلاه وعجز عن اقناع المحكمة

بان التناقض لم يقصد به غش هيئة التحقيق او المحكمة واقتنعت المحكمة بان شهادة الزور قد أديت بقصد الغش يكون عرضة للتجريم بجرم اداء شهادة زور ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيهاً مصريا. ولدى محاكمة شخص أتهم باداء شهادة زور يعتبر ابراز الافادات التي اديت في التحقيقات وحضر رئيس المحكمة في المحاكمة ادلة اولية على الشهادات التي قدمت في المحكمة

(في المصاريف)

المصاريف في حالة التجريم

٥٣ متى جرمت المحكمة متهماً بجرم لا يستوجب الحكم عليه بالاعدام يجوز لها ان تأمره بدفع المصاريف ويصير تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

المصاريف في حالة التبرئة

٥٤ متى برأت المحكمة متهماً يجوز لها اذا رأت ان الدعوى تافهة او رفعت نتيجة انفعال ان تامر الشخص الذي اسند التهمة او اي شخص آخر تعتبره مسؤولا عن تقديم الاخبار ان يدفع للمتهم مصاريف الدفاع ويصير تحصيلها بنفس الطريقة التي تحصل فيها الغرامة

في توقيف الاجراآت

يجوز للنائب العام ان يوقف الاجراآت

٥٥ يجوز للنائب العام في اي وقت اثناء الاجراآت الجزائية وقبل اصدار الحكم ان يوقف الاجراآت وذلك بامر كتابي

مه الى المحكمة الموقوفه القضية امامها . فاذا أحيل متهم على المحاكمة تعتبر القضية موقوفة امام المحكمة التي أحيل المتهم عليها

المدعي الشخصي وتوقيف الاجراءات

٥٦ رغماً عن امر النائب العام بتوقيف الاجراآت في قضية جزائية فان ذلك لايمنع المدعي الشخصي — اذا وجد — من اقامة دعوى شخصية وأداء في محكمة نظامية البينات اللازمة لاثبات دعواه ولو ادى ذلك الى اثبات اقتراف جرم

في تنفيذ الاحكام

عدم تغيير او تخفيف الاحكام

٥٧ لايجوز تغيير حكم صدر من محكمة الجنايات او محكمة مركزية او تبديله او تخفيفه كلياً او جزئياً الا بحكم تصدره المحكمة العليا المنعقدة بهيئة محكمة استئناف وتسمى فيما بعد بمحكمة الاستئناف او بامر كتابي من المندوب السامي

الامر بالحجز او البيع

٥٨ اذا ثبت للمحكمة بان مبلغا من المال حكمت على مجرم بدفعه كغرامة او تعويض او مصاريف لم يدفع كما ورد في الحكم يحق لها ان تصدر امراً بحجز وبيع اموال المجرم المنقولة او جزء منها يكفي لسداد المبلغ المحكوم عليه بدفعه (ولم يدفع) مع مصاريف استحصار هذا الامر والمصاريف المنقولة التي تنشأ عن استلام الاموال المذكورة وحفظها وبيعها

حبس المحكوم عليه الى ان يدفع المبلغ المحكوم عليه بدفعه

٥٩ متى عجز محكوم عليه عن دفع المبلغ المحكوم عليه به اذا لم يدفع الغرامة بدلاً من اصدار الامر المنصوص عليه بالمادة السابقة ان تأمر بالقبض عليه وحبسه مدة موازية ليوم واحد عن كل عشرين غرشا مصريا من المبلغ او مايقل عنه اذا بقي غير مدفوع مالم تكن المحكمة قد عينت في حكمها مدة الحبس التي يجب على المحكوم عليه استيفاؤها عند عدم الدفع

في الاستئناف

لائحة الاستئناف

٦٠ يجوز لشخص أدين بجرم من قبل محكمة الجنايات او محكمة مركزية وحكم عليه بالحبس مدة تزيد عن الستة اشهر او بدفع غرامة تزيد على المائة جنيه ان يستأنف الحكم خلال ١٠ ايام من تاريخ صدوره الى محكمة الاستئناف وذلك برفع استئنافه الى قلم المحكمة المركزيه ويجب ان تذكر فيه اسباب الاستئناف او تذكر في لائحة تصحب به او تقدم الى قلم المحكمة المركزية او قلم محكمة الاستئناف خلال ١٥ يوما من تاريخ الادانة

وعلى محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تقدم الى محكمة الاستئناف لائحة الاستئناف واسبابه ـ اذا وجدت ـ مصحوبة بالاخبار ومحضر الاجراآت وبالبينات التي أديت امام محكمة الجنايات او المحكمة المركزية

واي مستندات او اوراق مثبتة اخرى قدمت اثناء المحاكمة

الاستئناف مباشرة في بعض قضايا

٦١ متى اصدرت محكمة الجنايات او محكمة مركزية حكما بالاعدام او الاشغال الشاقة لمدة لاتقل عن خمس سنوات عليها ان تقدم مستندات القضية والاوراق المثبتة الى محكمة الاستئناف وتعتبر قضايا كهذه كانها استؤنفت من قبل الشخص المحكوم عليه سواء قدم او لم يقدم لائحة استئنافية .

اسباب الاستئناف

٦٢ لايجوز سماع استئناف اي شخص محكوم عليه الا إذا بني على سبب او اكثر من الاسباب التالية .

(آ) انه لم توجد بينات تتمكن المحكمة معها بصورة قانونية من استنتاج واقعة اووقائع ضرورية لتأييد الحكم او

(ب) ان الوقائع التي استنتجتها المحكمة لاتكون الجرم الذي أدين به المتهم او

(ج) ان البينات قبلت خطأ او أهملت في اثناء المحاكمة او

(د) ان وقع شذوذ في اصول المحاكمة او

(هـ) ان العقوبة كانت شديدة

بشرط ان يجوز للمحكمة ان ترد الاستئناف رغم عن انها ترى انه من الممكن الحكم لصالح المستأنف بشأن امر ذكر في الاستئناف اذا اعتبرت بانه لم يقع فعلا خلل في سير العدالة

ان اجراء المحاكمة في لواء خلاف اللواء الذي تجب المحاكمة فيه لايعتبر سبباً للاستئناف

عدم وجود اسباب للاستئناف

٦٣ اذا اقتضى تقديم استئناف وقدم في مدته ولكن الاسباب الموجبة له يجوز للمحكمة ان تسمع الاستئناف وتصدر امراً حسبما تراه عادلا بحسب الظروف

استئناف قرار التبرئة

٦٤ يجوز للنائب العام ان يستأنف الحكم الصادر بتبرئة المتهم بناء على الاسباب التالية

(ا) ان البينات قبلت خطأ او أهملت

(ب) ان القانون طبق على الوقائع بصورة غير صحيحة

(ج) ان العقوبة المحكوم بها غير كافية

ويقدم النائب العام الاستئناف الى المحكمة المركزية او الى محكمة الاستئناف خلال شهرين من تاريخ الحكم

استئناف المدعي الشخصي

٦٥ لايجوز للمدعي الشخصي ان يستأنف الحكم بالتبرئة ولكن يجوز له ان يستأنف الحكم لادانة بناء على ان الدعوى الشخصية لم ينظر فيها . ويجوز له او للمتهم ان يستأنف قراراً صادراً في دعوى شخصية بناء على اي الاسباب المقبولة في استئناف حكم في دعوى شخصية

الكفالة لاتجوز

٦٦ لايحق لشخص محكوم عليه ان يطلب الافراج عنه بكفالة ريثما يتم الاستئناف ولكن يجوز للقاضي القضاة او رئيس المحكمة المركزية ان يقبل الكفالة متى كان

الحكم لاتزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا رأى بان ذلك لايخل بسير العدالة . ويجوز لقاضي القضاة او رئيس المحكمة المركزية في اي وقت ان يلغي اية كفالة قبلها ويصدر امراً بالقبض عليه

سلطة لاستئناف

٦٧ كل استئناف يرفع بمقتضى المواد السابقة يسمع علناً اذا طلبت ذلك المحكمة او النائب العام او المحكوم عليه او اذا كان الحكم بالاعدام وفي خلاف هذه الظروف يقرر الاستئناف في اوراق المشورة دون ان تسمع اقوال المتقاضيين

ان الاوراق التي تطالع في اثناء رؤية الاستئناف هي الاضبارة ولائحة البينات التي دونها رئيس المحكمة ومحضر كاتب المحكمة والحكم والافادات وغير ذلك من المستندات والاوراق المشتبه التي ثبتت من قبل المحكمة او امامها في اثناء المحاكمة او المعينات للاستجواب ولائحة الاستئناف واسبابه

بينات في الاستئناف

٦٨ اذا طلبت محكمة الاستئناف بينات اخرى قبل الفصل في الاستئناف يجوز لها

(آ) ان تسمع شهادة اي شاهد ترى من الموافق سماع شهادته او تطلب تقديم اي اوراق او

(ب) ان تطلب من محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تسمع شهادة كهذه وتقرر اي واقعة او وقائع

تكون ضرورية للفصل في القضية بصورة اصح واوفى .

سلطات المحكمة في الاستئناف

٦٩ لدى البت في الاستئناف يجوز لمحكمة الاستئناف (آ) ان تصدق على حكم محكمة الجنايات او المحكمة المركزية وترد الاستئناف او .

(ب) ان تعدل حكم محكمة الجنايات او المحكمة المركزية اما فيما يتعلق بنوع الجرم الذى أثبت او المادة او المواد التي تنطبق على الجرم واما ان تزيد العقوبة او تخففها وبوجه عام ان تصدر الحكم الذى ترى انه كان يجب على المحكمة الابتدائية ان تصدره بناء على الاخبار والبينات التي أديت امامها او

(ج) ان تفسخ الحكم وتحيل القضية على المحكمة الابتدائية لتجديد المحاكمة وان تصدر الاوامر التي تراها ضرورية وفي تلك الحالة لا يترتب على محكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تعيد سماع الشهادات التي أديت سابقاً ولكن يجوز لها ان تستعمل مذكرات المحاكمة السابقة وان تسمع اي شهادات اخرى ضرورية ما لم تأمر محكمة الاستئناف بخلاف ذلك او

(د) ان تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم او

(ه) ان تقبل الاستئناف وتفسخ الحكم الذي اصدرته المحكمة الابتدائية ببراءة المتهم وان تجرمه وتحكم

عليه مستندة على ان الوقائع التي استنتجها تشكل جرما كان يجب الحكم عليه بموجبه اذا كانت البينات تبرر ذلك.

الاذن بالاستئناف في حالات خصوصية

٧٠ يجوز لمحكمة الجنايات او المحكمة المركزية ان تأذن باستئناف حكم صادر منها ومكتسب الصورة القطعية في قضية غير قابلة الاستئناف اذ تبين لها ان اساس القضية يقتضي ذلك. ويجوز لرئيس محكمة الاستئناف ان يأذن باستئناف حكم اذا ظهر له بانه وقع شذوذ في اصول المحاكمة نشأ عنه عدم تأمين العدالة او انه حكم في نقطة قانونية بصورة مغلوطة ويجب طلب الاذن بالاستئناف خلال ١٠ ايام من تاريخ الحكم.

متى صدر الاذن بالاستئناف بموجب هذه المادة تطبق نفس النصوص التي تنطبق في القضايا التي لا تتطلب اذنا خصوصيا بالاستئناف ولكن لا يجوز تقديم اسباب اخرى للاستئناف.

متفرقات

لاجراآت ضد الموظفين

٧١ اذا اسندت تهمة الى مامور حكومة بسبب عمل يتعلق بوظيفته يجب على القاضي الذي ترفع الشكوى اليه ان يحيل الشكوى على النائب العام قبل ان يتخذ اية اجراآت بشان تلك التهمة خلاف اصدار امر بالقبض والتفتيش في ظروف ماسة وعليه ان لا يسير في القضية

فلم يتعلق تعليمات منه بهذا الشأن .

تعريف كلمة ٧٢ تطلق كلمة « القاضي » الواردة في هذا القانون على من يلي :

(آ) الاشخاص المعينون حكاما صلح ببراءة من المندوب السامي .

(ب) قضاة المحاكم المركزية ومحاكم الاراضي .

(ج) المأمورون الحائزون على براءة محاكم صلح على ان لا يتجاوزوا السلطات المخولة لهم صريحا بالبراءة .

(د) المدعون العموميون فيما يتعلق فقط بالقبض واصدار الاوامر لذلك .

الغاء ٧٣ [١] تلغي القوانين التالية :

(آ) قانون اصول المحاكمات الجزائية . المواد ٩ـ١٩ ، ٥٠ـ٥٧ـ٦٤ـ١٠٧ـ١٢٢ـ٣٤٨ـ٣٧١ـ٤٠٣ـ٤٠٩ـ٤١٧ـ٤٩٢

(ب) قانون تنظيم المحاكم النظامية الصادر في آذار سنة ١٩٣٠

(ج) المنشور رقم ٥ سنة ١٩١٨ المتعلق بالعقوبات .

(د) المنشور المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٩١٩ بشأن الحد الادنى للاحكام .

(هـ) قانون الجزاء العثماني المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٥ و ٤٧

(و) القانون العثماني الصادر في ٤ شباط ١٣٢٩ الخاص بمحاكمة موظفي الحكومة.

[٢] المواد الباقية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني تقرأ وتفسر مع مراعاة النصوص التالية :

كل اشارة الى السلطنة او الدولة العثمانية تعني فلسطين. والاشارة الى الرعايا العثمانيين تعني الفلسطينيين . والاشارة الى وكيل الحكومة تفيد المدعي العمومي والاشارة الى المستنطق تفيد القاضي . والاشارة الى نائب الدولة او المدعي العام او ناظر العدلية تفيد النائب العام والاشارة الى محكمة التمييز تفيد المحكمة العليا . والاشارة الى قائم مقام او مدير او مجلس الاختيارية او رئيس هذا المجلس تفيد حاكم اللواء او حاكم القضاء . والاشارة الى ضباط الجاندرمة وقومسيرية البوليس تفيد ضباط قوى البوليس والدرك .

[٣] جميع اصول المحاكمات الصادرة قبل تاريخ سريان هذا القانون تقرأ كأنها تشير الى اصول المحاكمات بموجب هذا القانون او بموجب المواد الباقية من قانون اصول المحاكمات الجزائية فقط ولا تطبق اصول محاكمات كهذه اذا كانت مخالفة لنصوص هذا القانون . ويجوز للقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي ان يلغي او يعدل اي اصول محاكمات تبقى مرعية الاجراء .

العنوان ٧٤ يعرف هذا القانون بقانون اصول المحاكمات في الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٣٤.

قانون يبين الشروط التي بموجبها يمكن القاء القبض على المجرمين وتفتيش الاشخاص والمحلات

يسن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :

سلطة البوليس لالقاء القبض بدون مذكرة

١ [ا] يجوز لاي بوليس ان يلقي القبض بدون مذكرة على اي شخص : —

(آ) أمر بالقاء القبض عليه من حاكم صلح بموجب المادة ٤

(ب) اذا كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرماً يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة.

(ج) اقترف جرماً بحضوره او اقترف مؤخراً جرماً يستوجب الحكم بالاعدام او الحبس لمدة تزيد على ٦ اشهر.

(د) عارض البوليس في اثناء القيام بواجباته او فر او حاول الفرار وهو موقوف توقيفاً قانونياً او يجد في اثره بالولاية

(هـ) اقترف جرماً او اتهم امامه باقتراف جرم او كان لديه اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرماً ورفض اعطاءه اسمه وعنوانه وليس له مسكن معروف ومعين.

او اوجد في ظروف توجب الشبهة باتخاذ الاحتياطات للاختفاء في اى مكان او ليس لديه وسائل ظاهرة لمعيشته ولا يستطيع اعطاء بيان مقنع عن نفسه .

(٢) يجوز لاى بوليس كان تكليف اى شخص اعطاءه اسمه وعنوانه ومرافقته الى مخفر البوليس اذا كان لديه اسباب تحمله على الاعتقاد بانه اقترف جرما فاذا رفض ذلك الشخص مرافقته جاز له القاء القبض عليه .

(٣) يجوز مباشرة السلطات التي تخولها هذه المادة من قبل اى مأمور او صنف من المأمورين يخولون مباشرتها فيما بعد بامر يصدر من المندوب السامي وينشر في الجريدة الرسمية .

تأييد السلطات الممنوحة حتى الان للمأمورين

٢ (١) كل مأمور كاحد افراد ضابطة العدلية خول فيما مضى بقانون او اصول محاكمات او اعلان عام سلطة القاء القبض يحق له مع مراعاة اي قيود وردت في ذلك القانون او اصول المحاكمات او الاعلان العام ان يلقي القبض بدون مذكرة على اى شخص :

(آ) ارتكب بحضوره او مؤخراً جرما يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة او الحبس مدة تزيد على ستة اشهر .

(ب) ارتكب بحضوره جرما او اتهم امامه بارتكاب

جرم او كان ثمة اسباب معقولة توجب الاشتباه فيه انه ارتكب مؤخراً جرماً ورفض اعطاء اسمه وعنوانه او اعطى اسماً وعنواناً كاذبين او ليس له مسكن معروف او معين.

سلطة القاء القبض بدون مذكرة

٢ كل مأمور خول سلطة القاء القبض بدون مذكرة يكون له السلطة المخولة للبوليس بموجب المادة ٩ مع مراعاة القيود المذكورة.

القبض بدون مذكرة

٣ يجوز لاحد العامة ان يلقي القبض بدون مذكرة قبض على :-

« ا » اى شخص امر بالقاء القبض عليه من حاكم صلح بمقتضى المادة ٤

« ب » اى شخص فر وهو موقوف توقيفاً قانونياً.

« ج » اى شخص ارتكب بحضوره جرماً يستوجب حكم الاعدام او الاشغال الشاقة.

القاء القبض من قبل القاضي

٤ يجوز لاى قاض ان يلقي القبض او يأمر بالقبض بحضوره وضمن حدود صلاحيته المحلية على اي شخص له صلاحية اصدار مذكرة بالقاء القبض عليه في وقت وظروف كهذه.

الاجراآت بعد القاء القبض

٥ (١) يجب على اي كان القى القبض على شخص بدون مذكرة بمقتضى نص المادة ٢ او المادة ٣ ان يسوق الشخص

الملقى القبض عليه حالا الى اقرب مخفر بوليس او يسلمه لاحد افراد البوليس .

(٢) اذا ظهر بان الشخص الملقى القبض عليه هو ممن فوض القاء القبض عليه الى البوليس وجب على الضابط المسئول عن مخفر البوليس او على البوليس ان يضع ذلك الشخص تحت الحفظ والا فيخلي سبيله حالا .

القاء القبض من قبل البوليس بدون مذكرة

٦ كل بوليس القى القبض على شخص ما بدون مذكرة قبض او وضع الملقى القبض عليه بدون مذكرة تحت حراسته عليه ان يسوقه الى القاضي او ان يسلمه الى الضابط المسؤول عن مخفر البوليس .

الاجراآت في مخفر البوليس

٧ (١) على الضابط المسؤول عن مخفر البوليس الذي تسلم الشخص الملقى القبض عليه بدون مذكرة ان يباشر حالا التحقيق عن الاسباب الداعية لالقاء القبض عليه :—

(٢) عليه ان يبقي ذلك الشخص تحت الحفظ

(آ) اذا كان ثمة اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه ارتكب جريمة وبانه فر او حاول الفرار وهو موقوف توقيفاً قانونياً

(ب) اذا كان هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بانه ارتكب جنحة وليس له مسكن معروف او معين

(٣) في خلاف هذه الظروف يجوز للضابط ان يبقي

الملقى القبض عليه تحت الحفظ او يطلق سراحه . وفي الحالة الاخيرة يأخذ عليه كفالة بالحضور امام القاضي او لاجل اجراء تحقيقات اضافية في مخفر البوليس في زمان ومكان يعينان بالكفالة . ويجوز تقديم هذه الكفالة من قبل مختار قرية او محلة الملقى القبض عليه او من قبل اي شخص آخر ذي مقام معروف او من قبل الملقى القبض عليه نفسه بدون كفلاء اذا اعتبر ذلك كافياً

وتودع الكفالة التي تقدم بهذه الكيفية مع القاضي ويكون له السلطة لاعلان ان الكفالة ملغاة واصدار امر بتحصيل المبلغ المذكور فيها كما يرى ضرورياً اذا ثبت له قصور الشخص المذكور فيها عن الحضور كما هو مطلوب

الاجراآت التي تتخذ امام القاضي

٨ (١) كل شخص القي القبض عليه بدون مذكرة قبض واوقف بمقتضى المادة السابقة يجب احضاره لدى القاضي خلال ٤٨ ساعة من القاء القبض عليه

(٢) اذا كان الشخص الملقى القبض عليه قد فر وهو موقوف توقيفاً قانونياً يأمر القاضي بارجاعه الى المكان الذي فر منه

(٣) وفي خلاف ذلك يجوز للقاضي بعد اجراء التحريات عن اسباب القاء القبض عليه اما ان يطلق سراحه او يفوض توقيفه من قبل البوليس او في مكان آخر لمدة

لا تتجاوز ١٥ يوماً كما يرى له مناسباً.

٤ اذا لم يحضر الشخص الملقى القبض عليه امام القاضي خلال ٤٨ ساعة المذكورة يطلق سراحه.

بشرط انه اذا استحال لعذر شخص كهذا امام القاضي خلال ٤٨ ساعة بسبب غياب او مرض القاضي الموقت او اى سبب معقول آخر يجوز ابقاءه موقوفا لمدة اخرى لا تزيد على ٤٨ ساعة وفي هذه الحالة يجب على ضابط البوليس ان يسجل الاسباب الموجبة لتمديد مدة التوقيف ويعلم القاضي بذلك.

✕ نصوص مختلفة بشأن القاء القبض ✕

تفتيش الاشخاص الذين قبض او يراد القاء القبض عليهم

٩ [١] لكل بوليس القاء القبض على شخص ما بمذكرة او بدونها او تسليم شخصاً ملقى القبض عليه من آخر الذي القبض عليه يجوز له ان يفتش الشخص الملقى القبض عليه او ان يأمر بتفتيشه ويضع في محل امين جميع الاشياء التي يجدها معه.

[٢] تنظم لائحة بجميع الاشياء التي توجد مع الملقى القبض عليه ويوقع عليها بنفسه والشخص الذي فتشه ايضاً

القوة التي يستعمل لالقاء القبض

١٠ اذا قاوم الشخص المكلف القاء القبض عليه او حاول التملص من ذلك جاز للشخص المفوض بالقاء القبض عليه ان يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية لالقاء القبض عليه

الآلات الجارحة

١١ يجوز للبوليس او لمن يقبض على شخص ما ان يأخذ من ذلك الشخص اية آلة جارحة يحملها وعليه ان يسلمها الى القاضي او الضابط الذي يقضي القانون باحضار الشخص الملقى القبض عليه امامه .

مساعدة الجمهور للبوليس

١٢ كل شخص ملزوم بتقديم المساعدة لاي بوليس او اي كان مطلب بصورة معقولة مساعدته للقبض على شخص حول القبض عليه او منعه عن الفرار .

« مذكرة لابراز الاوراق والاشياء »

مذكرات لابراز الاوراق والاشياء

١٣ اذا رأى القاضي ان من الضروري او المرغوب فيه ابراز اي اوراق او اشياء اخرى لاجراء التحريات او التحقيقات او المحاكمة يجوز له ان يصدر مذكرة الى اي شخص يعتقد بوجود هذه الاوراق او الاشياء في حيازته ان يحضر ويقدمها له في الزمان والمكان المعينين في المذكرة او يزعمه على ابرازها .

« مذكرات التفتيش »

الظروف التي لا يمكن اصدار مذكرات تفتيش

١٤ يجوز لاي قاض كان ان يصدر مذكرة تفتيش تخول الشخص المذكور اسمه فيها تفتيش اي بيت او محل في اي الظروف الآتية :

١ اذا ثبت كان التفتيش ضروريا لضمان احضار اي اوراق او اشياء بقصد التحري او التحقيق او المحاكمة

او اجراآت اخرى

اب اذا كان ثمة اسباب تحمل القاضي على الاعتقاد بان محلا يستعمل لايداع او بيع اموال مسروقة او انه مودع او مخفيا فيه شيء من اموال اقترف جرم بشأنها او بسببها او انه قد استعمل او ينوى استعماله لامور غير قانونية .

اج اذا كان ثمة اسباب تحمل القاضي على الاعتقاد بان شخصا ما قد اخفى في محل في ظروف يكون الاختفاء فيها جرما .

المادة ١٥ توجه مذكرة التفتيش الى بوليس واحد او اكثر بمقتضى مذكرات التفتيش وتخوله :—

(أ) تفتيش المحل وفقا لشروط المذكرة وضبط اي اموال يظهر بانها مطابقة لما جاء في المذكرة والتصرف بها بموجب شروط المذكرة .

فاذا وجد اثناء التفتيش بموجب مذكرة كهذه اموال لم ترد في المذكرة ولكن ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما قد اقترف بشأنها او ينوى اقترافه جاز له ان يضبط تلك الاموال ويحضرها امام القاضي الذى اصدر المذكرة وله ان يصدر امرا بالتصرف بها كما يرى له من العدل .

(ب) اثناء القبض على اى شخص وجد في ذلك المحل

وظاهر بانه كان شريكا او هو شريك في اى جرم ارتكب او ينوى ارتكابه بشأن اموال كهذه .

دخول الاحوال بدون مذكرة

التفتيش بدون ١٦ يجوز لاى بوليس كان ان يدخل ويفتش اى بيت او مذكرة محل بدون مذكرة .

(آ) اذا كان ثمة سبب يحمله على الاعتقاد بان جرما يستوجب الحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة يرتكب في ذلك المحل او ارتكب فيه مؤخراً .

(ب) اذا طلب المتصرف بذلك المحل مساعدة البوليس

(ج) اذا طلب احد الموجودين في ذلك المحل مساعدة البوليس وكان ثمة ما يدعو الاعتقاد بان جرما يرتكب فيه .

(د) اذا كان يطلب شخص تخلص من الحبس او فر وهو موقوف توقيفا قانونيا .

الخصوص التي بشأن التفتيش

الحجز الجزائي ١٧ لا يجوز لاى بوليس او اي شخص كان مفوض عند تفتيشه بمذكرة او بدونها ان يدخل اي محل ويفتش فيه عن اي شخص او شيء اذا لم يكن مصحوبا باحد ساكنيه او بشخصين معتبرين الا في ظروف نادرة جدا .

الاخطار الواجب ١٨ يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش سواء بمذكرة تفتيش او بدونها ان يكتب ورقة ضبط بجميع الاشياء

التي يضبطها والمحل الذي يجدها فيه وان يوقع عليها او يختم من قبل المختار او الشاهدين .

التصرف بالمحل يجوز ان يكون حاضراً

١٩ يسمح للمتصرف بالمحل الذي يجرى تفتيشه او لاي شخص يقوم مقامه ان يكون حاضراً في اثناء التفتيش وان يأخذ نسخة من ورقة الضبط ممضاة او مختومة من المختار او الشاهدين اذا طلب ذلك .

تفتيش الاشخاص

٢٠ اذا اشتبه في اي شخص في المحل الذي يجري التفتيش فيه انه يخفي معه اية اداة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه فوراً .

وتحرر ورقة ضبط بالاشياء التي تكون قد وجدت معه وضبطت ثم يصدق عليها بالكيفية المبينة بالمادة ١٨ ويعطى له نسخة عنها مصدق عليها اذا طلب ذلك .

امر القاضي بالتفتيش

٢١ يجوز لاي قاض كان ان يأمر بتفتيش اي محل بحضوره اذا كان له صلاحية اصدار امر بالتفتيش .

سلطة القاضي باشتمال الاشياء الموجودة

٢٢ اذا أحضر امام قاض بمقتضى مذكرة تفتيش اي اوراق او اشياء يكون استعمالها او التصرف بها غير مشروع بدون عذر قانوني يثبته الشخص الذي توجد في حيازته جاز للقاضي ان يصادر هذه الاوراق او الاشياء ويتلفها وان كان لا يحال اى شخص على المحاكمة بسببها

« نصوص عمومية »

عدم مسئولية البوليس في اثناء القبض

٢٣ متى القى البوليس القبض على شخص ما فانه لا يتحمل اي مسئولية حقوقية او جزائية بسبب ذلك اذا رأت المحكمة ان القبض كان بنية حسنة ولمصلحة الامن العام بشرط ان لا تؤثر هذه المادة في حق رؤسائه ان يتخذوا التدابير التأديبية التي يرونها ضرورية.

احد البوليس كافة الى عدة افراد بوليس

٢٤ متى اصدرت مذكرة الى عدد من البوليس جاز تنفيذها من قبل بوليس واحد منهم او اكثر.

دخول المحلات

٢٥ كل شخص يقطن محلا ما او مسئول عن محل يمكن دخوله بصورة مشروعة تنفيذا لحق القبض او التفتيش عليه ان يسمح بدخوله لدى الطلب وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة فاذا رفض السماح بالدخول بعد ان طلب منه ذلك يجوز للشخص الذي له حق الدخول ان يدخل المحل بالقوة

مقاومة القبض

٢٦ [١] كل من استعمل القوة او التهديد لمنع او عرقلة القاء القبض عليه او على اى شخص آخر بصورة مشروعة او لمنع اجراء التفتيش المصرح به بصورة مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها مصريا.

[٢] كل من قصر في مساعدة البوليس او اى شخص آخر طلب مساعدته بصورة معقولة وفقا لمادة ٢٧ يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على ١٠ جنيهات.

[٣] نصوص هذه المادة تقرأ كتذييل لنصوص قانون الجزاء المتوفى ولا تنقل معمولها.

تعديل المادة ٢٧ اذا كان المحضر المراد تعديله بمقتضى هذا القانون امر اجراء يجرى التعديل من قبل المراد فقط.

التعريف ٢٨ كلمة «قاضي» يكون لها المعنى الوارد في المادة ٢٢ من قانون اصول المحاكمات في الشكايات الاخبارية لسنة ١٩٢٤.

وتطلق عبارة «البوليس» على اى عضو في قوة البوليس كما هي معرفة بقانون البوليس لسنة ١٩٢٨ وقانون الدرك الفلسطيني لسنة ١٩٢٦ وقانون الدرك البريطاني لسنة ١٩٢٢ او باى قانون آخر يحل محلها.

الغاء ٢٩ تلغى المواد ٢٤ ـ ٤٠ و ٤٣ ـ ٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المثلي.

التاريخ ٣٠ يوضع هذا القانون موضع الاجراء اعتباراً من شهر سنة ١٩٢٣

العنوان ٣١ يعرف هذا القانون بقانون الماء القبض على المجرمين واجراء التفتيش لسنة ١٩٢٤